|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 18 نوفمبر 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحبت بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/33/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في مرفقات الوثيقة SCCR/33/2، وهي الرابطات والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، والاتحاد الكندي لرابطات المكتبات (CFLA)، ورابطة الجامعات الأوروبية (EUA)، واتحاد الموسيقيين الشركاء (FEMA)، والمكتبة الوطنية للسويد (NLS).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثانية والثلاثين (الوثيقة SCCR/32/5) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int، وذلك في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3 وSCCR/33/3 وSCCR/33/5، فضلا عن الرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي أعدها الرئيس.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/33/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها، وأحاطت علما بالوثيقة SCCR/33/5 المُعنونة *تعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث* والمُقدمة من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.
3. وقدم الرئيس إلى اللجنة المواضيع الواردة في الرسم البياني غير الرسمي بشأن "القضايا الأخرى"، لا سيما المستفيدين، ومدة الحماية، والتقييدات والاستثناءات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والمعلومات الخاصة بإدارة الحقوق.
4. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح وتبادلت وجهات نظرها بخصوص الوثيقة SCCR/33/5.
5. وأجريت المناقشات المستندة إلى الوثيقة SCCR/33/3 في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة. وقُدمت اقتراحات نصية أثناء تلك الجلسات بغرض التوصل إلى فهم مشترك للتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
6. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/33/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة فيما يخص التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، فضلا عن القضايا الأخرى المذكورة في رسم الرئيس البياني، وذلك بهدف التوصل إلى توافق الآراء اللازم للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3 وSCCR/33/4، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس.
2. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني غير الرسمي الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. ويمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
3. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة خلال الدورات السابقة للجنة بشأن مواضيع حفظ المصنفات، وحق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، والاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق.
4. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن عدة مواضيع مُدرجة في رسم الرئيس البياني، أي التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والعقود، وحق ترجمة المصنفات. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك المواضيع والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
5. وعرض الرئيس نسخة مراجَعة من رسم الرئيس البياني غير الرسمي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الذي أعِد استنادا إلى المناقشات التي دارت في اللجنة ودعا الدول الأعضاء والمراقبين إلى التعليق عليها. وطلبت الدول الأعضاء مزيدا من الوقت واحتفظت بحقها في التعليق عليها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وطلب بعض الأعضاء إجراء مزيد من المناقشات بشأن الاقتراحات الواردة في الوثيقتين SCCR/29/4 وSCCR/33/4 في الدورة القادمة للجنة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR 32/4 وSCCR 33/4 وSCCR 33/6، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس وموجز غير رسمي أعده الأستاذ بليك ريد.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المُقدم من الأستاذ دانييل سينغ حول *الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية*، والواردة في الوثيقة SCCR/33/6. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الأستاذ سينغ. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة (copyright.mail@wipo.int) في موعد أقصاه 1 فبراير 2017. وقال الأستاذ سينغ إنه يعتزم، استجابة للاقتراحات والطلبات الإضافية التي ترد من الدول الأعضاء، استكمال العمل على الدراسة لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. والتمست اللجنة تحديث المعلومات الواردة في عرض الأستاذ سينغ لأغراض دورتها القادمة.
3. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة، بما في ذلك الدراسة التي أعدها الأستاذ سينغ، والوثيقة SCCR/33/4 المُعنونة *اقتراح عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى*، والتي قدمها وشرحها وفد الأرجنتين. وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة SCCR/33/4.
4. وقدم الرئيس وشرح رسما بيانيا عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. وأوضح الرئيس أن ذلك الرسم البياني يشمل الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ والعناصر الواردة في المناقشات والوثائق السابقة. وسيمكّن الرسم البياني اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة. وأشادت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بالرسم البياني وقدمت اقتراحات بإدراج مواضيع إضافية. وطلبت بعض الدول الأعضاء إدراج مواضيع جديدة في الدراسة التي أعدها الأستاذ سينغ ولم تُبد أية اعتراضات على ذلك. واقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إجراء دراسة لتقييم آثار التقييدات والاستثناءات المُحدّدة في التشريع الوطني على استخدام المصنفات والنُسخ عبر الحدود في إطار تلبية الاحتياجات التعليمية والبحثية.
5. وقدم الأستاذ بليك ريد والمحاميان المتدربان كيكي كونسل وشان دوران عرضا أوليا عن دراسة النطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات، ووصفا للمواضيع المزمع أن يشملها استبيان. وستُعرض الدراسة الكاملة، التي ستُجرى بالتعاون مع الأستاذة كارولين نكوبي من جامعة كيب تاون، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وسيُرسل إلى الدول الأعضاء استبيان قصير بشأن المواضيع المتناولة في العرض.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وناقشت اللجنة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 والمُقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا مزيدا من التعليقات والتعقيبات على الاقتراح. وأيّدت اللجنة الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود ودعت فيها إلى التكليف بإجراء دراسة نطاق بشأن أثر المستجدات الرقمية على تطور الأطر القانونية الوطنية طيلة السنوات العشر الماضية. وقُدم اقتراح دعا إلى إضافة الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة ليكون بندا دائما على جدول الأعمال.
3. وناقشت اللجنة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/5. ورحب أعضاء اللجنة والمراقبون بعرض عن حق التتبع قدمه الأستاذ سام ريكيتسون من جامعة ملبورن. عبر الفيديو. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وطرحوا أسئلة بخصوص العرض. وأيّدت اللجنة الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود ودعت فيها إلى عقد مؤتمر قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بشأن القضايا التي يثيرها تطبيق حق التتبع من المنظورين القانوني والاقتصادي على حد سواء، بما في ذلك آثاره المحتملة على أسواق المصنفات الفنية، وكذلك التكليف بإجراء دراسة تتناول تحديدا التبعات الاقتصادية لذلك الحق.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 1 إلى 5 مايو 2017.

[نهاية الوثيقة]